

تاج العروس من جواهر القاموس

والوَزَعَةُ مُحَرَّرٌ كَكَةٌ : جَمْعُ وَاَزَعُ وَهُمْ الْوُلَاةُ الْمَانِعُونَ مِنْ مَحَارِمِ
إِ. تعالى ومنه حديثُ الحَسَنِ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وَزَعَةٍ أَيْ : أَعْوَانٍ
يَكُفُّونَهُمْ عَنْ التَّعَدِّيِّ وَالشَّرِّ وَالْفَسَادِ وفي رواية : وَاَزَعٌ أَيْ مِنْ
سُلْطَانٍ يَكُفُّهُمْ وَيَزَعُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ يَعْنِي السُّلْطَانِ وَأَصْحَابَهُ
وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ B ه وقد شُكِيَ إِلَيْهِ بَعْضُ عُمَّالِهِ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ
بَنَ شُعْبَةَ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَقَالَ : أَنَا أُقَيِّدُ مِنْ وَزَعَةٍ إ. أرادَ أَلْقَيْدُ
مِنَ الَّذِينَ يَكُفُّونَ النَّاسَ عَنِ الْأَقْدَامِ عَلَى الشَّرِّ .
وَالْوَازِعُ : الْكَلْبُ لِأَنَّهُ يَكُفُّ الذِّئْبَ عَنِ الْغَنَمِ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ .
وَالْوَازِعُ : الزَّاجِرُ عَنِ الشَّيْءِ وَالنَّاهِي عَنْهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ
الْمُتَقَدِّمُ .
وَالْوَازِعُ : مَنْ يُدَبِّرُ أُمُورَ الْجَيْشِ وَيَرُدُّ مِنْ شَذٍّ مِنْهُمْ وَهُوَ
الْمُؤَكَّلُ بِالصُّفُوفِ يَزَعُ مَنْ تَقَدَّمَ وَيَرُدُّ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَهُوَ
الْمُؤَكَّلُ بِالصُّفُوفِ يَزَعُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .
ويُقَالُ : وَزَعْتُ الْجَيْشَ وَزَعَاءٌ : إِذَا حَبَسْتَ أَوَّلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ وفي
الحديثِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ
أَيْ : يُرَتِّبُهُمْ وَيُسَوِّيهُمْ وَيَصُفُّهُمْ لِلْحَرْبِ فَكَأَنَّهُ يَكُفُّهُمْ عَنْ
التَّفَرُّقِ وَالْإِنْتِشَارِ وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ B ه : إِنَّ الْمُغِيرَةَ
رَجُلٌ وَاَزَعٌ يُرِيدُ أَنْ يَصْلِحَ لِلتَّقَدُّمِ عَلَى الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ
وَتَرْتِيبِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : فَهُمْ يُوزَعُونَ أَيْ
يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ وَقِيلَ : يَكُفُّونَ .
وقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ ثَوْرًا :
فَغَدَا يُشَرِّقُ مَتْنَهُ فَبَدَا لَهُ ... أُولَى سَوَابِقِهَا قَرِيبًا تُوزَعُ أَيْ :
تُغَرَّى وَقِيلَ تُكَفُّ وَتُحْبَسُ عَلَى مَا تَخْلَفَ مِنْهَا لِيَجْتَمَعَ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ يَعْنِي الْكِلَابَ .
وَالْوَازِعُ بْنُ الذِّرَاعِ وَيُقَالُ : ابْنُ الْوَازِعِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ
الذَّكَوَانِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ شَيْئًا وَالدَّيُّ فِي
الْمُعْجَمِ : ابْنُ الذِّرَاعِ .

والوَارِعُ : رَجُلٌ آخِرُ غَيْرُ مَذْسُوبٍ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ ذَرِيحٌ ذَكَرَهُ ابْنُ
مَاجُولَا : صَاحِبِيَّانِ B هُمَا .

وَارِعٌ بِنُ عَبْدِ الْكَلَابِيِّ تَابِعِيٌّ .

وَأَبُو الْوَارِعِ النَّهْدِيُّ وَأَبُو الْوَارِعِ عُمَيْرٌ وَأَبُو الْوَارِعِ جَابِرٌ بِنُ عَمْرٍو
الرَّاسِبِيِّ الْبَصْرِيِّ : تَابِعِيٌّ الْآخِرُ رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .
وَعَنْهُ أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ الْمَرْيُّ وَزَادَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ فِيمَنْ رَوَى
عَنْهُ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُّضًا : أَبُو الْوَارِعِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ
السُّفْيَانُ فِي حُجَّتِمْ لُ أَنْ يَكُونِ النَّهْدِيُّ أَوْ الذِّي اسْمُهُ عُمَيْرٌ
فَانْطَرُ ذَلِكَ .

وَهَذَا يُلُ تَقُولُ لِلْوَارِعِ : يَارِعُ بِالْيَاءِ قَالَ حُصَيْبٌ الْهَذَلِيُّ يَذْكُرُ
فَرَّتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ : .

لَمَّا عَرَفْتُ بَنِي عَمْرٍو وَيَارِعَهُمْ ... أَيَقْنَتُ أَنْسِي لَهُمْ فِي هَذِهِ قَوَدُ
أَرَادَ : وَارِعَهُمْ فَقَلَبَ الْوَاوَ يَاءً طَلَبًا لِلخِفَّةِ وَأَيُّضًا فَتَنَكَّبَ
الْجَمْعَ بَيْنَ وَاوَيْنِ : وَاوِ الْعَطْفِ وَيَاءِ الْفَاعِلِ وَقَالَ السُّكَّرِيُّ :
لُغَتُهُمْ جَعَلُ الْوَاوِ يَاءً . وَقَالَ النَّابِغَةُ : .

عَلَى حِينَ عَاتَيْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّيَا ... وَقُلْتُ أَلَمَّا أَصَحُّ وَالشَّيْبُ
وَارِعٌ وَالْأَوْزَاعُ : الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْجَمَاعَاتُ يُقَالُ : أَتَيْتُهُمْ وَهُمْ
أَوْزَاعُ أَيِ : مُتَفَرِّقُونَ وَقِيلَ : هُمْ الضَّرُوبُ الْمُتَفَرِّقُونَ وَلَا وَاحِدَ
لِلْأَوْزَاعِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ B : خَرَجَ لِيَلَاةَ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ
أَوْزَاعُ أَيِ : يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ